دراسة فقهية مقارنة البدائل الشرعية للربا في تحصيل الربح

د. نياز نوري أحمد

كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة صلاح الدين/ اربيل-العراق

اللقب العلمي: مدرس.

musabrozbayzni@gmail.com

تاريخ أستلام البحث : ٢٠٢٤\٩\١٨ تاريخ موافقة النشر :٢٠٢٤\١١\١٩

ملخص البحث

إن تحريم الربا جاءت به شرائع الانبياء جميعاً ، وحِكمةُ التحريم بانت للعيان منذ أن تداوله البشرية في أزمانها المختلفة ، ومنها انها ساهمت في انشاء طبقاتٍ فاحشة الثراء في المجتمع في مقابل طبقة فقيرة معدومة، ضحية هؤلاء الجشعين. وكان ذلك من خلال إعطاء القروض لفئة معينة ، فإذا عجزوا عن سداد ديونهم في أوقات محددة معينة ، زاد المرابين على رأس المال ، فكان كلما تأخروا عن سدادها زادت القروض وتضاعفت عليهم بعد شهور وسنوات!. ولهذا ، فإن الربا في الحقيقة سبب من اسباب إيجاد فكرة (الرقيق) أو بيع وشراء البشر ..فكان الغالب أنّ من لم يستطع سداد دينه باع نفسه قضاء لما عليه من دين ، ثم انتهى عهد تجارة البشر وبيع الرقيق مبدئياً ، ولكن الربا بقي في طوره القديم بأسماء وعناوين أُخَر..

والربا في الحقيقة جزء يسير من المعاملات المحرمة ، لا سيادة له على البيوع المباحة ، فالأصل في البيوع عامة الإباحة ، الا ما حرم بنص قطعي صريح ، وعلى هذا الاساس نقول: هناك البدائل والحلول العلمية العملية لعملية الربح وفكرة إنماء الاموال وازديادها بالطرق المشروعة البعيدة عن الجشع واستغلال الآخرين.. وهذا هو المحور الرئيسي لبحثنا ، من خلال بيان البدائل الشرعية للربا في البنوك والاسواق والتعاملات اليومية في تحصيل الربح ومسايرة السوق. وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

الكلمات المفتاحية: البدائل الشرعية ، الربا ، الربح ، البنوك ، الغرر.

مقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. وبعد،

انعدام الربا في البيوع والمصارف والبنوك ، لا يعني هذا أن عجلة البيع والشراء ستتوقف ، بل على العكس ستزيد وتنمو ..وإذا كانت هنالك بيوعاً أو مصارف لا تستقر تعاملاتها ولا تتحقق أرباحها الا بالفوائد الربوية كما ـ يبدو للبعض- ، فهناك البدائل والحلول العلمية العملية لعملية الربح وفكرة إنماء الاموال بالطرق المشروعة البعيدة عن الجشع واستغلال الآخرين.. وهذا هو المحور الرئيسي لبحثنا ، من خلال بيان البدائل الشرعية للربا في البنوك والأسواق والتعاملات اليومية في تحصيل الربح ومسايرة السوق..

مشكلة البحث: من نظر إلى واقع الأزمات الحديثة ، يرى أن النظام الربوي المصرفي المتمثل في القروض الربوية والفوائد الثابتة على رأس المال ، وراء كل هذه الويلات.. وهذه الحقيقة نادتْ بها الآن فلاسفة الاقتصاد الغربي ومنظرو الأنظمة الرأسمالية بعد أنْ جربوا مصائب الفوائد الربوية عملياً وواقعياً من خلال ألازمات الاقتصادية الأخيرة.. ومن هنا تبرز مشكلة البحث في الاجابة عن السؤال التالي: هل يكتب النجاح لبنوك لا تتعامل بالربا أو الفوائد والقروض الربوية ؟ هل هنالك بدائل للربا في تحصيل الارباح ؟.

أهمية البحث: بما أن قضايا البيع والشراء أو الأمور التجارية المالية تتكرر في حياة المكلف وهي على مساس به لا تنفك عنه ، فهنا تظهر أهمية بحث عقود التعاملات المصرفية في المجتمع ليكون للمكلف من خلال هذه البحوث صورة حقيقية حية لِأنواع التعاملات الاقتصادية التجارية والمصرفية ، ومن ثم إدراك مدى سماحة الإسلام في التعاملات المالية وتوسعه .

أهداف البحث: يجب تصحيح المفهوم الغالب على أذهان الكثيرين من أن التعاملات المصرفية والبيوع الحديثة إذا لم تقم بالربا والفوائد الربوية، كانت كاسدة خاسرة!! ..هذا المفهوم غير صحيح أبداً. فإذا كانت هنالك بيوع أو مصارف لا تستقر تعاملاتها ولا تتحقق أرباحها الا بالفوائد الربوية كما ـ يبدو للبعض ، فهناك البدائل والحلول العلمية العملية لعملية الربح وفكرة إنماء الاموال وازديادها بالطرق المشروعة .

منهجية البحث: تقوم منهجية الدراسة في هذا البحث على الأُسلوب الوصفي التحليلي ، الذي يصف المبحوث مع ما فيها من ظواهر مختلفة كما توجد في الواقع ، ثم يهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبّر عنها كيفياً أو كمياً ، ثم يقوم على أجراء المقارنات بين المتغيرات المستقلة والتابعة للتعرف على العلاقات بينها ، ثم تحليل أمثلةٍ من هذه المواضع تحليلاً اقتصادياً ، وذلك لبيان وجه الفرق بينهما ، واستخلاص النتائج التي تخدم أغراض الدراسة.

فرضية البحث:

1- النظام الاقتصادي الإسلامي ، بضوابطه وأسسه ، نظام عمليٌّ فعّال للتطبيق الفعلي لمسايرة الحياة الاقتصادية ، قادر على حل المشاكل الاقتصادية إنْ قُدِّرَ وجودها فَرَضاً .

2- المصارف الإسلامية قادرة على مواكبة الحياة الاقتصادية ، وهي البديل للأنظمة المطبقة في البنوك الربوية ذوات الفوائد الثابتة على رأس المال.

أما خطة البحث فكانت على هذا النحو:

*مقدمة

*المبحث الاول: في الربا ، مفهومه ، وحُكمه وأدلة تحريمه ، والحِكمة من تحريمه ، وأصناف الربا و علته ، وأصول الربا وقواعده .

*أما المبحث الثاني: ففي البدائل الإسلامية الشرعية للربا في تحصيل الارباح في المصارف . ومنها:

بيع المرابحة(بيع المرابحة للآمر بالشراء).

عقود المضاربة (نظام القراض) ، ونظام المشاركة(شركة العنان).

البيع المؤجل(بيع التقسيط) ، وبيع السلف(السلم).

الاجارة ، و الوكالة ، و عقود الاستِصناع.

الجعالة ، و التَّسهيم.

*خاتمة: في النتائج التي توصل اليها الباحث ، وفي التوصيات ، والمقترحات.

أما المنهج المتبع في كتابة محتويات هذا البحث ، فهو كما يلي:

1- أذكر الآية القرآنية بين القوسين التاليين: [...] ، مع ذكر السورة ورقم الآية. وأذكر الحديث النبوي بين القوسين التاليين: {.....} ، مع بيان تخريج الحديث.

2- إذا نقلت قول العلماء أو المؤلفين أو الباحثين أضع هذه العلامة اشارة للابتداء والانتهاء"....." ، وهي إشارة على أن الكلام مقتبس لفظاً ومعنى ، واذا وضعت في آخر النص اسم المصدر دون الإشارتين التي ذكرتهما ، فهذا يعني أني نقلت كلامه بالمعنى أو بالتصرف في الاختصار وغيره.

3- أنقل الاقوال التي أذكرها ضمن المصادر والمراجع ، من قائليها وكاتبيها بأنفسهم ما استطعت الى ذلك جاهداً ، وإلا نقلت من المرجع الذي ذكر ذلك الاقتباس ، مع ذكر اسم المصدر.

4 – نقلت أقوال المذاهب الفقهية من كتبهم ما استطعت الى ذلك سبيلاً ، وإلاّ - فنادراً- نقلت من المرجع الذي ذكر تلك الأقوال.

5- أضع بين هذين القوسين (....) ، الاسم الثالث ، أو اللقب للباحث أو المؤلف ، مع ذكر سنة التأليف ، ورقم الجزء والصفحة إنْ وجد ، إشارة الى المصدر أو المرجع الذي أخذتُ منه.

6- إذا تكرر لمؤلِف أكثر من مؤلَف ، وضعت عند لقبه في المتن وفي قائمة المراجع الاحرف الأبجدية بين شارحتين(-أ- -ب- -ت- ..وهكذا) حتى يعرف أيٌ منها هو المقصود.

هذا هو الهيكل العام للبحث ، فما اصبت فمن الله ، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان ، والإسلام منه بريء ، والله تعالى اسأل الإخلاص في النية ، فلا حول ولا قوة الا به ،وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

المبحث الاول: الربا ، مفهومه ، وأحكامه .

المطلب الاول: تعريف الربا، حكمه وأدلة تحريمه ، والحكمة من تحريمه.

الفرع الاول: تعريف الربا لغةً واصلاحاً .

أولاً: تعريف الربا لغة.

الرِّبا لغةً: "مِن رِبا الشَّيء يربو رُبُوّاً ورباءً ، أي زاد ونما. فالراء والباء والحرف المعتل يدلُّ على أصلٍ واحد، وهو الزِّيادةُ والنَّماءُ والعُلُوّ (ابن منظور، 2003م، 304/14 ، المقري، (د.ت)، 217/1، ابن سيده، 1996م، 152/3). " والأصل في الرّبا بكسر الراء ، وفتح الراء خطأٌ على الأشهَر.(المقري، 217/1)

ثانياً: الرِّبا في الاصطلاح . عُرِّف الربا في الاصطلاح الشرعي بأنه:

1- "فضل مال بلا عوض في معاوضة ما بمال. (ابن نجيم، (د.ت)، 347/13، الكاساني، 1986م، 379/9، ابن عابدين، 1995م، 294/5)

2- والربا هو عقد على عوض بعوض مخصوص ، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالةَ العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.(الخطيب، د.ت، 59/4 ، الشافعي، 1980م، 15/3، الشيرازي، 1996م، 2/2، الماوردي، 1994م، 76/5)

الفرع الثاني: حكم الربا ، وأدلَّةُ تحريمه .

أولاً: حكم الربا : والربا محرم تحريماً قطعياً لا خلاف فيه ، دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع(ابن قدامة، 1997م، 4/ 133) ، وهو من أكبر الكبائر ، ومن استحله كُفِّر بلا خلاف. (الأزهري، 1920م، 496).

ثانياً: أدلة تحريم الربا من القرآن والسنة.

فمن القران الكريم قوله تعالى: [وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّم الربا.. سورة البقرة الآية: 275] ردّ الله تعالى بهذا على العرب في الجاهلية الذين كانوا يقولون: إنما البيع الذي لا ربا فيه مثل البيع الذي فيه ربا، فبين الله الفرق بين النوعين بأن الزيادة في أحدهما لتأخير الدَين وفي الآخر لأجل البيع.(القرطبي، 1985م، 357/3).

ومن السنة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: { اجتنبوا السبع الموبقات- المهلكات الكبائر- قيل يا رسول الله ما هي؟ قال: ..وذكر منهم: وآكل الرّبا ..الحديث}. (البخاري، 2001م، 10/4- برقم2766) و ما روي عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: {لعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال: هم سواء}. (مسلم، 1929م، 1218/3- برقم1598)

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا ، حتى قيل إن الله تعالى ما أحل الربا في شريعة قطُّ ، (الخطيب، 309/6 ، الماوردي، 133/5 ، ابن قدامة، 133/4)، وهو معنى قوله: [..وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهوا عَنْه.. الآية سورة النساء الآية: 161] يعني: في الكتب السالفة(الماوردي، 136/5).

الفرع الثالث: حِكْمَةُ تحريم الربا .

الحكمة في تحريم الربا هي: "أن المال لا يلد المال بذاته ، والنقود لا تلد نقوداً ، إنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد. والإسلام لا يحرم على الناس أن يملكوا المال ، ويستكثروا منه ، ما دام يؤخذ من حله ، وينفق في حقه. بل قال(نعم المال الصالح للمرء الصالح}(ابن حبان، 2000م، 1/8 - برقم3210، صحيح) والمال الصالح هو الذي يكتسب من حلال ، وينمى بالحلال . أي بالعمل النافع المشروع ، إما بنفسه أو بمشاركة غيره . وبهذا شرع الإسلامُ تعاونَ رأس المال والعمل لمصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع أيضاً ، ومقتضى هذه المشاركة أن يتحمل الطرفان النتيجة أياً كانت ربحاً أو خسارة ، فإن كان الربح كثيراً ، كان بينهما على ما اتفقا عليه . وإن قل الربح قل نصيبهما معاً بنفس النسبة . وإن كانت الخسارة ، فحينئذ أصابت كلاً منهما: رب المال في ماله ، والعامل في جهده وتعبه . هذا هو العدل الكامل: الغُرم بالغُنم، والخَراج بالضمان.(مجلة عباد الرحمن، العدد 1 – 2013، ابن حجر ، 2000م، 465/5، ابن عاشور، 1997م، 90/5)

المطلب الثاني : أقسام الربا . **وينقسم إلى قسمين: ربا النسيئة ، وربا الفضل.**

الفرع الأول: ربا النسيئة .

أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة(تأخير الدفع) ، وهو الربا المعروف عند العرب في الجاهلية ، بل لم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه ، فكان الواحد من العرب إذا داين شخصاً لأجل وحل موعده فإنه يقول لمدينة إما أن تعطي الدين أو تؤخره بالزيادة المتعارفة بيننا ، وهذه الزيادة تكون في العد ، ومثل ذلك أيضاً ما كان متعارفاً عندهم من أن يدفع أحدهم للآخر مالاً لمدة ويأخذ كل شهر قدراً معيناً ، فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال أَجَّلَ له مدةً أخرى بالفائدة الذي يأخذها منه . وهذا هو الربا- الغالب - في المصارف الربوية في وقتنا الحاضر. وهو المعروف في زماننا من إعطاء ما يأجل بفائدة سنوية أو شهرية على حساب المائة. ولذا سمي ربا النسيئةِ أي: الزيادة بسبب التأخير .

" ولا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم ربا النسيئة ، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم: {الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء} (البخاري، 68/3- برقم 2134) ومعنى هاءً أي: خذ وهات يداً بيد ، فهي اسم فعل . فلا يصح تأجيل البدلية فيه ، فحديث الذهب بالذهب والفضة.. الخ يدل على حرمة ربا النَساء.(الجزيري، 1993م، 171/2).

الفرع الثاني: (ربا الفضل) ربا البيوع في أصنافٍ ستة.

هو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير ، فلم يقابلها شيء من التأخير. كأنْ يشتري كيلو من القمح بكيلو ونصف من جنسه مقايضة ، بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله. أو كأنْ يشتري ذهباً مصنوعاً زنته عشرة مثاقيل بذهب قدره تسعة مثاقيل.

"فهو بيع أحد الجنسين بمثله مع زيادة بدون تأخير في القبض(الجزيري، 171/2، الأزهري، ص497، القرطبي634/2). عند اتحاد الجنس،(السمرقندي، 1994م، 25/2) وقد حرم سداً للذرائع، أي: منعاً من التوصل به إلى ربا النسيئة أو ربا القرض. وربا الفضل أتفق أهل العلم على تحريمه".(ابن قدامة، 134/4)، ومستند الإجماع:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: {لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً بناجز}. (البخاري، 74/3، برقم 2177)

" وتشفوا: تزيدوا ، فإذا اختلف الجنس فإنه يصح فيه البيع والشراء على قيمته وبنقصها أيضاً ، فيصح أن يشتري مئة دينار بمئة وعشرين ريالاً مثلاً كما يصح أن يصرفه بخمسة وتسعين وهكذا.. وكذلك في العام ، كالبر والشعير.. الخ ما ذكر في الحديث ، ولكنّ يشترط فيه التَّقابُض. (الجزيري، 170/2-173، ابن قدامة، 134/4، الماوردي، 139/5)، وهذا هو معنى قوله فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. (مسلم 44/5- برقم 1587) ، وفي لفظ:{ إلاّ وزناً بوزن ، مثلاً بمثل سواء بسواء }(مسلم، 42/5، برقم 1584) .

فـفي الحديث أمران:

أحدهما: تحريم التفاضل في الأموال الربوية عند اتحاد الجنس .

الثاني: تحريم النَساء من قوله: {ولا تبيعوا منها غائباً بناجز} ، "وبقية الأموال الربوية - ما كان منها منصوصاً عليه في غير هذا الحديث- أُخِذ فيه بالنص ، وما لا نص عليه قاسَهُ القائسون . (ابن القيم، 2000م، 155/2).

2- " وما روي أنّ بلالاً – رضي الله عنه- {جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين هذا يا بلال؟ قال: كان عندنا تمر رديء فَبِعْتُ صاعين بصاع لِيُطْعَم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أوه عين الربا ، عين الربا . لا تفعل ، ولكن إن أردتَ أنْ تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به}. (البخاري، 101/3، برقم2312).

فائدة: وينبغي معرفة أنه ليست كل زيادة من الربا ، وإنما الزيادة في أموال مخصوصة ، والزيادة المشروطة في القرض أو جرى عليها العرف ، هذا هو الحرام ، أما التبرع برد الزيادة عند وفاء القرض دون شرط ولا عرف متعارف عليه ، فليس حراماً ، لقوله صلى الله عليه وسلم: {خيركم أحسنكم قضاءً} (البخاري، 99/3، برقم 2306).

المطلب الثالث:

أصناف الربا و علته ، وأصول الربا وقواعده .

الفرع الاول: أصناف الربا.

" اتَّفَقَ الفقهاء على تحريم ربا الفضل في الأصناف منصوص عليها: الذهب، والفضة، والبُر، والشعير، والتمر، والملح. فيحرم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس.(الجزيري، 176/2 ، والزحيلي-أ-، 1985م، 360/5) "وهو في القرض في كل شيء ، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ، ولا من نوع آخر أصلاً ، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره وهذا إجماع مقطوع به .. وما عدا الأنواع المذكورة فمختلف فيه ، أيقع فيه الربا أم لا. (ابن حزم، 1934م، 190/7)

" وأجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الاصناف التي نص عليها في حديث: { الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد ، عيناً بعين ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد}(مسلم، 44/5، برقم 4147) "فالحديث نصَّ على هذه الاصناف حصراً".(ابن رشد، 2001م، 105/2 ، الشيرازي، 3/2 ، مغني المحتاج، 312/6).

"فإذا تبين هذا فالشارع نص على تحريم ربا الفضل في أعيان وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، فاتفق العلماء على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس وتنازعوا فيما عداها.(ابن القيم، 155/2)

مذاهب الفقهاء في علة الربا ، وترجيح القول.

رجح ابن القيم مذهب المالكية في ربا الفضل في الأصناف الأربعة بتعليلهم بالقوت وما يصلحه.

ورجح ماذهب إليه مالك والشافعي واحمد -في إحدى روايتيه- في علة الذهب والفضة – الدرهم والدينار- بالثمنية. (ابن القيم، 174/2 ، ابن رشد، 131/2) وهذا هو الأقرب للصواب ، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: أُصول الربا وقواعده .

أصول الربا وقواعده خمسةٌ كما ذكرها العلماء:

" أنظرني أزدك أو زدني أزدك ، والتفاضل ، والنَّساء ، وضَعْ وتَعَجَّل ، وبيع الطعام قبل قبضه" (ابن رشد، 143/2).

أما الأصل الأول والثاني: التفاضل والنَّساء : فقد علمنا ماهيتهما ، والأصل الثالث: وهو بيع الطعام قبل قبضه، فقد أُلْحق بهما ، والكلام في القاعدتين الأُخْرَيين.

القاعدة الرابعة: (زدني ، أزدْك ، أو أنظرني أزدك). لما كان الربا المُجْمع عليه في قول الله عز وجل: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. سورة البقرة الآيات 275 – 279] فأن أهل الجاهلية كانوا إذا كان لأحدهم الدين إلى أجل على غيره وحل الأجل قال له إما أن تقضيني ، وإما أن تربي ، وهو يريد: وإما أنْ تزيد في دَيْـني لصبري عليك إلى أجل آخر. فكانت تلك الزيادة ثمناً للأجل الثاني ، وسماه الله رِباً بإجماعٍ من أهل العلم بتأويل القرآن.(ابن عبد البر، 669/2) ، وهو حرام باتفاق العلماء كما مرَّ.

مثاله: أن يكون للرجل دين عند آخر ، فيؤخره به على أن يزيده في قدر الدين ، وذلك كان ربا الجاهلية ، سواء أكان الدين طعاماً أم نقداً، وسواء كان من سلف أم بيع أم غيرهما. أو يبيع الدائن للمدين سلعة بثمن مؤجل إلى وقت معين يشتمل الثمن على زيادة عن الثمن النقدي.

ثانياً: القاعدة الخامسة من قواعد الربا: (ضع وتعجل). مثاله: رجل له على آخر عشرون ديناراً إلى سنة من بيع أو سلفٍ ، فلما مرَّ نصف السنة احتاج صاحب الدين ، فسأل غريمه أن يقضيه فأبى إلاّ إلى حلول الأجل ، فقال له صاحب الدين أعطني الآن عشرة وأحط عنك العشرة الباقية. فهذا (ضَعْ وتعجّل) وهو عند مالك وأكثر أهل العلم رباً ، وكذلك ليس له أن يصارفه في ذلك-قبل الأجل- .(ابن عبد البر، 670/2)

" ودليل مَن لم يجز(ضع وتعجل) أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها ، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً ، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمناً ، وهُنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً.

ودليل مَنْ أجاز (ضَع وتعجل) ما روي عن ابن عباس: { أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله إنك أمرتَ بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَعوا وتعجَّلوا}(الحاكم، 62/3، برقم2325، صحيح). "فَسبَبُ الخلافِ معارضة قياس الشبه لهذا الحديث.(ابن رشد، 143/2)

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بتحريم التعاملات المصرفية التي تكون على أساس الفوائد الربوية، قرر ما يلي: إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد . هاتان الصورتان رباً محرم شرعاً(مجلة المجمع، 2004م، عدد2، 735/2 و813).

المبحث الثاني :

البدائل الإسلامية الشرعية للربا في تحصيل الارباح.

المطلب الأول:

1- بيع المرابحة(بيع المرابحة للآمر بالشراء).

2- عقود المضاربة (نظام القراض).

3- ونظام المشاركة(شركة العنان).

تمهيد. تحريم الربا في الإسلام لا يعني – قطعاً - وقف عجلة المعاملات المالية ، بل على العكس تماماً ، فلقد عمل الفقهاء منذ الصدر الأول في ضبط قواعد المعاملات المالية من خلال تدوينها في أبواب مستقلة. كما أن خبراء الاقتصاد الإسلامي المعاصر نجحوا في (أسلمة) المعاملات الاقتصادية من خلال طرح الخدمات المصرفية بصورها الإسلامية المعاصرة ، فجاءت البدائل حلولاً رائعة جعلت المصارف الإسلامية تتبوأ الصدارة في مجال العمل المصرفي ، كما كانت سبباً في الحفاظ على رؤوس أموال البنوك من جهة ، وحفظ حقوق العملاء معها من جهة ثانية، وهذه هي بعض المعاملات المصرفية المباحة البديلة للربا والفوائد الربوية:

الفرع الاول: بيع المرابحة.

أولاً: المرابحة لغةً: " مصدر من الربح فيقال: رَبِحَتْ تجارته فهي رَابِحَة، (المقري، 215/1)، والمرابحة: " تحقيق الربح ، إذا سمّيت لكلّ قدرٍ من الثّمن ربحاً.(ابن منظور، 442/2)

ثانياً: المرابحة في الاصطلاح: وهو البيع الذي يحدد فيه الثمن بزيادة على رأس المال. أو "هو البيع بمثل الثمن الأول وزيادة متفق عليها بين البائع والمشتري ، أي: " نقل ما ملكه البائع بالعقد الأوّل , بالثّمن الأوّل مع زيادة ربحٍ.(الزيات وآخرون، د.ت، 322/1 ، ابن منظور، 442/2) ثالثاً: حكم المرابحة: "المرابحة مشروعة في الفقه الاسلامي على المعتمد من أقوال جمهور الفقهاء".(النووي، د.ت، ص153). وأدلة مشروعيتها:

قوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ.. سورة البقرة الآية 275] وقوله سبحانه: [إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ.. سورة النساء الاية: 29] والمرابحة "بيع بالتّراضي بين العاقدين، فكان دليل شرعيّة البيع مطلقاً بشروطه المعلومة هو دليل جوازها".(الموسوعة الفقهية الكويتية، 2005م، 314/38).

ومن السنة: فقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (...فقال ابو بكر رضى الله عنه: يا رسول الله إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج ، فخذ إحداهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أخذتها بالثمن.. الحديث). (البخاري، 69/3- برقم 2138) قال ابن قدامة في المغن: فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة(4/136).

رابعاً: المرابحة في البنوك الإسلامية (بيع المرابحة للآمر بالشراء).

تسير المصارف الإسلامية المعاصرة على معاملة معينة أطلق عليها (بيع المرابحة للآمر بالشراء) ، بإعتبارها بديلاً شرعياً عما تقوم به البنوك الربوية.

وصورتها: "أن يتقدم شخص إلى المصرف راغباً مثلاً بشراء سيارة ذات مواصفات معينة ، أو أجهزة طبية أو آلات معمل معين ، فيشتري المصرف تلك الأشياء ، ثم يبيعها لراغبها بثمن معين مؤجل لأجل محدد ، يكون أكثر من الثمن النقدي.(الزحيلي، 430/5)

وتكون العملية مركبة من وَعْدَين: "وعدٌ بالشراء من العميل الذي يطلق عليه الآمر بالشراء ، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة ، أي: بزيادة ربحٍ معينِ المقدارِ ، أو النسبة على الثمن الأول.(القرضاوي، 1995م، ص36)

"ويلاحظ هنا أن بيع المرابحة للآمر بالشراء والذي تجريه البنوك الإسلامية يختلف في أطرافه عن بيع المرابحة المعروفة الذي تحدثنا عنه ، فبيع المرابحة المعروفة ثنائي الأطراف ، أي له طرفان فقط هما البائع والمشتري . أما بيع المرابحة للآمر بالشراء ففيه ثلاثة أطراف: الأول هو الآمر بالشراء ، والثاني المصرف الإسلامي والذي يعد بتوفير السلعة وبيعها للآمر بالشراء عند امتلاكها ، والطرف الثالث هو بائع السلعة..(الزحيلي، 430/5)

وهذه العملية جائزة . قال الشافعي رحمه الله: "وإذا أرى الرجلُ الرَّجلَ السلعةَ ، فقال: اشْتَرِ هذه وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز. والذي قال: أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أَحْدَثَ فيها بيعاً ، وإن شاء تركه".(الشافعي، 2004م، 33/3)

جاء في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت سنة 1403هـ - 1983م : يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء ، بعد تملك السلعة المشترات ، وحيازتها ، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق ، هو أمر جائز شرعاً ، مادامت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعةُ الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي ، وجميع الضمانات كالتأمين. ومنع البيع قبل القبض هو رأي الجمهور ، وأجاز المالكية بيع غير الطعام قبل قبضه.(الزحيلي، 430/5).

"ويمثل بيع المرابحة النسبة الأكبر من تعاملات معظم المصارف الإسلامية، حيث إنه وسيلة سهلة مأمونة لتشغيل أموال المودعين ، وتحقيق الأرباح التي توزع عليهم ، بيد أن دوره في تحقيق رسالة البنوك الإسلامية محدود إلى أبعد الحدود ،

وعلى البنوك الإسلامية ألا تعطي بيع المرابحة هذا القدر من الاهتمام ، وعليها أن تتوجه نحو المضاربات والمشاركات التي تسهم في تنمية المجتمعات وتحقيق نهضتها، فهذا هو ما قامت البنوك الإسلامية من أجل تحقيقه..(القرضاوي، ص15-20).

الفرع الثاني: عقود المضاربة (نظام القراض).

أولاً: المُضارَبة لغة: "مفاعلة من الضرب ، وهو السير في الأرض..(الجرجاني، 1985م، ص278 ، ابن منظور، 543/1).

والقراض: لُغَةُ أَهْل الْحجاز، الْمُضَارَبَةَ لغة أَهْلُ الْعرَاق.(الخطيب، 397/3)

والمضاربة اصطلاحاً: "عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر وهذا ما يسمى القِراضُ والمُضارَبةُ. أي: أَن تعطي إنساناً من مالك ما يَتَّجِرُ فيه على أَن يكون الربحُ بينكما أَو يكونَ له سهمٌ معلومٌ من الرّبْح.(ابن منظور، 543/1 ، الزيات وآخرون، 537/1)

ثانياً: مشروعية المضاربة: اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، إلا أنها مستثناة من الغرر والإجارة المجهولة. أما القرآن: فقوله تعالى: [وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ.. سورة المزمل الآية: 20] "فالآية بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة.(الزحيلي، 567/5)

والسنة: "المضاربة سنة معمول بها مسنونة قائمة ، وقد كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقره ، وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.(ابن عبد البر، 2000م، 2/7)

أما الاجماع والمعقول : "فقد أجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز.(ابن المنذر، 2004م، ص34)

" والحكمة تقتضي جواز المضاربة بالمال ، لأن الناس بحاجة إليها، لأن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجار".(فوزان، 2002م، 128/2).

ثالثاً: ركن المضاربة، ونوعيها: أما ركنها فهو الإيجاب والقبول عند الحنفية(الكاساني، 79/6) بألفاظ تدل عليهما. وألفاظ القبول: هي أن يقول العامل المضارب: رضيت أو قبلت، ونحوها. أما نوعيها فهي:

1- المطلقة: أن يدفع المالك المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله. فللمضارب أن يتصرف في مال المضاربة ما بدا. 2- والمقيدة: أن يعين المالك شيئاً من ذلك. (الزحيلي، 5/ 3945).

رابعاً: شروط صحة عقد المضاربة.

1- " كون راس المال معلوما وقدره وقت العقد.

2- كون رأس المال غير مضمون ، فلو شرط رب المال على العامل ان يكون ضامنا لرأس المال إذا فقد منه قهرا عنه فإن المضاربة تكون فاسدة .. أما إذا طلب منه ضماناً يضمنه فيما تلف من ماله بتعدى العامل ، فإنه يصح إذا طلب منه ضامناً يضمنه مطلقاً فيما تلف بتعديه.

3- ان يبين المقدار الذي يختص به العامل من الربح كالنصف أو الثلث ونحوهما.(الجزيري، 23/3)

خامساً: دور المضاربة في جلب الارباح , وأهميتها الاستثمارية في المصارف الاسلامية .

تعد المضاربة من الشركات في الإسلام ، فهي تجمع بين شركة الأموال وشركة الأبدان - الأعمال - ، أي: أن المال من أحد الشريكين ، والجهد والعمل من الشريك الآخر . وتتكون شركة المضاربة من شريكين اثنين كحد أدنى، ويمكن أن تتكون الشركة من عدة شركاء من دون تحديد للعدد.

" وللمضاربة دورٌ فعالٌ في التنمية الاقتصادية ، فتقوم المضاربة بتحريك المال على أوسع نطاق ، فقد يحصل شخص على المال عن طريق الميراث أو عن أي طرائق أخرى مشروعة ، ولكن ليست لديه الخبرة الكافية في الأمور التجارية والاقتصادية والتنموية ، في حين يكون لدى شخص آخر خبرة في هذا المجال ولكن ليست لديه سيولة مالية ، حينئذ يلتقي المال مع الجهد من خلال المضاربة ، فلولا المضاربة لأصبح المال جامداً مركوزاً دون استثمار ، ولولا المضاربة أيضاً لذهبت خبرات الآخرين سدى من دون الاستفادة منها..(أبو زيد، 1996م، ص25)

سادساً: مدى اعتماد المصارف على المضاربة.

وعلى الرغم من أهمية عقد المضاربة في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، فلا يزال اعتماد المصارف الإسلامية عليه هامشيا نتيجة غياب الضمان وخوف أصحاب الأموال من المخاطر الأخلاقية.

"وتعتبر المخاطر بشكل عام لصيقة بالاستثمار؛ فلا يمكن تصور استثمار بلا مخاطر ، والحل هو الإدارة الناجحة لهذه المخاطر للحد من تأثيراتها المحتملة بأقصى ما يمكن. وصيغة المضاربة - كغيرها من الصيغ الإسلامية الأخرى- يمكن أن تتعرض للعديد من المخاطر التقليدية المعروفة سواء كانت مخاطر ائتمانية أو مخاطر السوق أو مخاطر تشغيلية أو غيرها ، لكن المخاطر الأخلاقية تختص بالصيغ التي يشترك فيها صاحب المال مع المضارب في الربح ويتحمل الخسارة لوحده بينما يتحمل المضارب ضياع جهده. ونظرا لكون الخسارة في المضاربة -كما أسلفنا- تقع على أصحاب الودائع الاستثمارية وليس على المصرف الإسلامي ولا على المضارب ، فإن المصرف يجب أن يراعي في المضارب مجموعة من الشروط من أهمها الأمانة والصدق والوفاء ، وإلا فإن ذلك قد يفتح الباب أمام التزوير والتلاعب بمال المضاربة ويعرضه للخطر.(ناصر، 2015م، ص137)

الفرع الثاني: المشاركة.

أولاً: المشاركة لغة.

الشركة والمشاركة: الخلطة والاختلاط والامتزاج والاجتماع في استحقاق أو تصرف(الجوهري، 276/5 ، ابن منظور، 56/14 ، القلعجي، ص261 ، ابن قدامة-أ-، 109/5).

والمشاركة اصطلاحاً: "وهو أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما ، والربح بينهما ، فما تلف من المالين فهو من ضمانهما ، وإن خسرا ، كانت الخسارة بينهما على قدر المالين ، لأنهما صارا كمال واحد في ربحه ، فكذلك في خسرانه ، والربح بينهما على ما شرطاه ، لأن العمل يستحق به الربح ، وقد يتفاضلان فيه ، لقوة أحدهما وحذقه ، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب. وهذا ما يسمِّيه الفقهاء بشركة العنان.(ابن قدامة-ب-، 1994م، 146/2)

ثانياً: مشروعية المشاركة: "أقر الإسلام الشراكة وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.(الكاساني، 189/8 ، النووي-أ-، 66/14 ، ابن قدامة-أ-، 109/5).

أما الكتاب فقول الله تعالى:[فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.. سورة النساء الآية 12]. وأما السنة فقد روي {أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما إن ما كان بنقد فأَجيزوه وما كان نسيئة فردوه.. الحديث} (أحمد، 60/32، برقم19307، صحيح)

"وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها".(ابن قدامة-أ-، 109/5)

ثالثاً: والفرق الاساسي بين المشاركة المضاربة هو:

"في المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال -غالباً- ، أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين(الحسيني، والدوري، 2000م، ص202).

رابعاً: أهمية المشاركة كوسيلة ربحية بديلة للربا .

تعتبر المشاركة وسيلة مهمة من وسائل التمويل لدى البنوك الإسلامية تحل محل العمل بنظام الفائدة لدى البنوك التقليدية ، وتستخدمها البنوك الإسلامية لمواجهة متطلبات العمليات التجارية والمالية المعاصرة ، وبنظام يقوم على المشاركة بدلاً من نظام الفوائد الربوية.

والمشاركة في البنوك الإسلامية وسيلة للقضاء على الخلل الموجود في العلاقة بين مردود رأس المال ومكافأة المجهود والمبادرة ، ويبرر اختيار هذا العقد بأنه يبلور الخلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ، فهذه الأخيرة تمول المشروعات بالقروض ولكن بالفائدة الربوية ، دون أن يكون لها ارتباط بنتائجها ، ودون أن يتحمل البنك أو أصحاب الودائع بأية مسؤولية ، إذا لم تحقق المشروعات أية مردود ، فالمقترضين ملزمين مع ذلك بسداد القروض مع الفوائد المستحقة عليها.

"بينما يؤدي تطبيق المشاركة إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعها عادلاً بين البنك والمستثمرين والمستخدمين للمال ، فهم يقتسمون جميعاً كل تبعات المشاريع بمخاطرها ثم أرباحها أو خسائرها ، وهي وضعية لا يعرفها النظام البنكي التقليدي ، الذي تقع نتائج المشروعات فيه على المستثمر المستخدم للمال ، إذ هو وحده الذي يتحمل المخاطر والخسائر ، وله وحده الأرباح.

ويستنتج من هذا الطرح ، أن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها المشاركة هي تحمل عنصر المخاطر، فكل من تحملها يجب أن يحصل على ربح معقول إذا حقق استخدامها مردود ما ، وبالمقابل عليه أن يقبل خسائرها إذا فشلت في تحقيق هذا المردود.(حمزة، 2007م، ص5).

خامساً: المشاركة في المصارف الاسلامية عمليةُ ربحٍ متبادلة للطرفين.

تستخدم البنوك الاسلامية المشاركة كأحد أساليب التمويل لعمليات الاستثمار الجماعي في مختلف الأنشطة الاقتصادية التجارية أو العقارية .

ينطوي هذا على المشاركة في الربح والخسارة ، وهو ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية كما سلف.

"ومن جهة أخرى يقوم البنك بتفويض شخص لإدارة مشروع بالكامل(الطرف الاول) . أما البنك(الطرف الثاني)، فهو يعتبر شريكاً للطرف الأول في المشروع ، وله الحق في التدخل إذا ما لاحظ أن إدارة المشروع تواجهها مشاكل وأصبحت أموال العملاء في خطر. وإذا لقي المشروع رواجاً في المجتمع وحقق أرباحاً اقتصادية ، ففي هذه الحالة يتم تقسيم الربح بنسبة ما قدمه كل منهما في رأس المال . وتعطي حصةٌ متفق عليها سابقاً إلى الشريك طالب التمويل من صافي الربح ، وذلك لما قام به من إشراف على عمليه سير المشروع ، أما في الحالة الثانية من المشاركة -وهي الخسارة- فيتم توزيعها على كلا الشريكين حسب نسبه كل منهما بالتمويل".(الحسيني والدوري، ص202).

المطلب الثاني : البيع المؤجل. (بيع التقسيط) . والسلم .

الفرع الاول : البيع المؤجل . (بيع التقسيط).

أولاً : تعريف البيع المؤجل وضابطه: هو أن يقوم البائع بتسليم السلعة للمشتري ونقل ملكيتها له ، مقابل الحصول على ثمن مؤجل للسلعة ، ويكون التأجيل في ثمن السلعة كاملاً أو في جزء منه ، ويقوم المشتري بتسديد الثمن على الأغلب بشكل دفعات ، وهذا ما يُسمّى ب(بيع التقسيط).

"وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة ، في كل سنة مثلًا قسط ، أو غير ذلك ، كما قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة ، وهذا معروف لدى المطلعين على طرق سداد الديون. (المصري، 2004م، 186/6). وضابطه: أنْ تكون هذه الأقساط معلومة ، والآجال معلومة.

ثانياً: " مشروعية البيع المؤجل: جمهور الفقهاء على جواز أخذ الزيادة في ثمن السلعة المؤجلة ، وهم قد صرحوا بأن للزمن حصة (أو قسطًا) من الثمن ، وذلك بمناسبة كلامهم عن زكاة الديون المؤجلة ، أو بيع المرابحة ، أو بيع السلم ، أو بيعتين في بيعة ، أو صفقتين في صفقة ، أو بيوع الآجال.(المصري، 204/6)

ومنعه بعضهم ، وحجتهم: " أن الثمن في بيع التقسيط يزيد على الثمن في البيع الحالّ ، وليس لدينا نص شرعي صريح بجواز هذه الزيادة(الشوكاني، 2006م، 45/10)

ورد الجمهور على أن هذا لا يمنع ، ولو جعل في مقابل الأجل زيادة في الثمن فمثل هذا لا يمنع منه الشارع ، فالثمن قد يزاد لمكان الأجل... فلا مساواة بين النقد والنسيئة..، لأن العين الحاضرة خير من الدين ، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل(الكاساني، 187/5 ، ابن عابدين، 158/4 ، النووي، 22/6 ، الخطيب، 78/2 ، ابن رشد، 108/2 ، ابن قدامة-أ-، 139/4، ابن تيمية، 413/29)

فعلى سبيل المثال من يشتري سيارة قيمتها بالعاجل ، اي بالنقد الحاضر خمسة آلاف دولار ، وإنْ بيع بالتقسيط فقيمتها تسعة آلاف دولار ، فهذا جائز ولا حرج فيه إنْ شاء الله.

ثالثاً: حكم البيع المؤجل(التقسيط) بالنسبة للمصارف والبنوك.

فإن البيع لأجل بِأَزْيَدَ من سعر المبيع نقداً جائز كما نص على ذلك الفقهاء فيما تقدم ، سواء كان البائع بنكاً أو غيره حيث توفرت باقي شروط صحة البيع، وإنما الذي يمنع هو أن يبرم عقد البيع على أن تحديد الثمن مرتبط بوقت السداد ، بمعنى أن

يقول البائع للمشتري: إن أتيتني بالثمن اليوم أو نحوه ، فالثمن عشرة ، وإن تأخر إلى شهر أو أكثر فالثمن خمسة عشر هذا هو الذي يمنع ، لأنه من باب بيعتين في بيعة ، وهو ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثم إن علة منع الصورة التي غالباً ما تعامل بها البنوك الربوية زبائنها هي الإقراض بفائدة ، وذلك لأنها هي لا تشتري البيوت ، وإنما تسلف ثمنها الحالي إلى الزبون على أن يرده بعد فترة بزيادة ، وهذا هو سلف جر نفعاً ، وهو ربا ، وهو ممنوع ، كما هو معروف.

فمن هذا المفهوم وجب في البيع المؤجل (التقسيط) هذان الشرطان:

" الشرط الاول: أنْ لا يذكر الصيغتان ، اي: البيع بالحال او بالتقسيط في لحظة انشاء العقد ، فالمشتري يستفسر عن قيمة السيارة بالعاجل اي بالنقد الحاضر ، ويستفسر عن قيمة السيارة بالآجل ، اي: بالتقسيط ثم يفكر في امر ما يلائمه من البيعين وحال ايراد الشراء لا يذكر الصيغتين في العقد بل يذكر أحد الامرين فقط: أمّا شراءها بالتقسيط أو بالنقد الحاضر ، فهذا بيع صحيح ، وليس فيه غرر وليس من الربا ، بل هو "نوع من التسامح في التعامل والتيسير ، لأنه أعطاه سلعة ولم يعطه دراهم أو غيرها ، ولم يأخذ منه زيادة من جنس ما أعطاه ، ولا شك أن للحلول فضلاً على الأجل..(الخُن وآخرون، 2005م، 33/3 ، الشافعي، 291/7)

الشرط الثاني: " أنْ يكون السعر العاجل والآجل معلوماً لا جهالة فيه ، وانْ يحدد الاقساط والآجال دون اشتراط زيادة على الثمن المعقود عليه حال تأخير المشتري لسبب عارض أو لغيره ، ولا مانع من زيادة الاجل ان اريد مساعدة المشتري حال التعسر على ان لا يزيد في الثمن مقابل هذا التأجيل. (الشافعي، 291/7 ، ابن قدامة-أ-، 277/4 ، ابن رشد، 124/2 ، ابن حزم، 15/9).

الفرع الثاني: بيع السَّلَم .

اولاً: تعريف السلم .

السَّلَم لغة: مصدرٌ ، وهو في اللغة " التقديم والتسليم ، ويجيء بمعنى السلَفُ والقَرْض.(ابن منظور، 158/9، الجرجاني، ص160) ، " والسلم لغةُ أهل الحجاز ، والسلفُ لغةُ أهل العراق.(الخطيب، 194/7 ، ابن منظور، 158/9)

والسلم اصطلاحاً: " أن يسلم عوضاً حاضراً في شيء موصوف في الذمة إلى أجل".(ابن قدامة-أ-، 338/4 ، الجرجاني، ص160) وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديم رأس المال.(الخطيب، 194/7).

ثانياً: حكم السَلم . وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع ، (ابن قدامة-أ-، 338/4)والأصل فيه:

1- قوله تعالى:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.. سورة البقرة الآية 282]، قال ابن عباس: نزلتْ في السلم(الخطيب، 194/7 ، ابن قدامة-أ-، 338/4)

2- وأما السنة فروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال: {من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم}. (البخاري، 85/3، برقم2240)

3- وأما الإجماع فقال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسلم جائز .. ولأن الناس بحاجة إليه.(ص107)

4- وأما المعقول: فلأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بـ(الاسترخاص).(ابن قدامة-أ-، 338/4)

ثالثاً: اختلاف السلم عن البيع المعدوم. " يختلف السلم عن بيع المعدوم المنهي عنه ، لأن المبيع في بيع المعدوم مجهول الوجود مستقبلاً ، فقد يوجد وقد لا يوجد ، وهذا غرر فاحش ، بخلاف المبيع سلماً ، فإنه معلوم الوجود من جهة اشتراط كونه غالب الوجود عند الأجل ، ثم إنه ليس معيناً بل هو موصوف في الذمة ، ويحصل الوفاء في السلم بأي سلعة تتوفر فيها الصفات المتفق عليها ، وإذا لم يتوفر المبيع في السلم كان للمشتري أن يمد للبائع أجلاً آخر ، كما أن له أن يأخذ بدلاً غير المسلم فيه، بخلاف بيع المعدوم فإنه إذا لم يوجد المبيع ضاع الثمن على المشتري ، لأن المبيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد.(المغربي، 2018م، ص 11-13).

رابعاً: دور السَّلَم وأهميته في المصارف والتمويل الإسلامي. وتطبيقاته المعاصرة.

عقد السلم من أهم الصيغ الشرعية في التمويل والاستثمار الذي يمكن للمصارف الاسلامية أن تستخدمه كبديل شرعي مباح للربح بعيداً عن الربا ، وهو نوع من انواع البيوع ، يعجّل فيه الثمن ويؤخر فيه المبيع إلى أجل معلوم-كما سبق- ، وعن طريقه يتمكن أصحاب المشروعات الزراعية أو الصناعية من تمويل مشروعاتهم، ببيع منتجاتهم مقدماً فيمولون مشروعاتهم بتلك الأثمان بعيداً عن القروض الربوية.

فأهمية السلم في التمويل الإسلامي ما يلي:

1- "توفير السيولة للمنتج الذي يحتاجها للاستثمار.(القرداغي-أ-، 2011م، ص16)

2- "عدم تأثر القوة الشرائية للنقود المستثمرة ، فيعمل على المحافظة على المبلغ الأصلي(ثمن سلعة الحقيقية) بالإضافة إلى قيمة التضخم نتيجة الارتفاعات المحتملة لمعدل الأسعار ، لكون المؤجل هو السلعة وليس النقد.

3- يوفر السلم الدخل المناسب للمُسَلَم ، فيحقق له ربحاً نتيجة بيع سلعة خطط لها مسبقاً ، كما يعمل على توفير التمويل اللازم للمسلم إليه ، وتخفيض تكاليف الإنتاج..(حماد، 1993م، ص20)

4- "إن تطبيق عقد السلم في التمويل والاستثمار يسهم في التنمية الاقتصادية ، ويوفر السيولة للمشروعات، ويساعد على تسويق المنتجات قبل موسم القطف. (المغربي، ص13)

أما في مجالات تطبيق عقد السلم فمنها:

5- " يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم فيقدَّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

6- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحِرَفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.(مجلة المجمع، العدد9، القرار89/2/د9، ص193-195).

المطلب الثالث: الوكالة والاجارة والاستصناع.

الفرع الاول: الوكالة .

أولاً: تعريف الوكالة.

الـوَكالة لغة: بفتح الواو وكسرها ، الاسم من وكل فلاناً ، فوض إليه أمراً من الامور.(قلعجي، ص509 ، ابن منظور، 734/11 ، الزبيدي، 2001م، ص7579 ، الفيروزآبادي، 2005م، ص1381، القونوي، 1987م، ص237)

والوكالة اصطلاحاً: وضع شخص غيره نيابة عنه في تصرف معين جائز.

ثانياً: مشروعية الوكالة. وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعال: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.. سورة التوبة الآية: 60] فالنيابة عن المستحقين هي وكالة. وأما السنة: (فعَنْ عُرْوَةَ بن الجعد أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ...الحديث). (البخاري، 207/4، برقم 3642)، (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ). (مَالِكٌ، 1985م، ص348- برقم771) ، وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أدلة كثيرة من السنة على مشروعية الوكالة فليراجع هنالك. (الشوكاني، 5/270)، وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك. (ابن قدامة-أ-، 201/5 ، الشيرازي، 162/2)

ثالثاً: مشروعية الوكالة بأجر.

" تصح الوكالة بأجر ، وبغير أجر ، لأن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات ، ويجعل لهم أجر . " وكل عمل يقوم به أحد الأطراف للآخر -مقابل مبلغ من المال متفق عليه- جائزٌ ، كالمحامي والمهندس المشرف... وتجوز الوكالة في الاعمال التجارية والعقارات وفي الصناعة والزراعة ، أو أي عمل مشروع استثماري يجوز التوكيل فيه. (الياسين، العدد3، 898-901 ، الهيتي، 1998م، ص226) " فإذا تمت الوكالة بأجر، لزم العقد ، ويكون للوكيل حكم الأجير ، أي أنه يلزم الوكيل بتنفيذ العمل ، وليس له التخلي عنه بدون عذر يبيح له ذلك ، وإذا لم يذكر الأجر صراحة حكم بالعرف.(الدردير، د.ت، 396/3).

رابعاً: الخدمات المصرفية الاسلامية الخاصة بباب الوكالة بأجر.

ومن هذه الخدمات الربحية البديلة للربا ما يلي:

1- "الاعتماد المستندي: وهو طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج ، يقوم البنك بموجبه عن طريق المراسلين بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها. (كمال، 1976م، 115/8)

"وتنفذ الاعتماد المستندي بالمصارف من خلال أسلوبين:

أ- الأسلوب الأول: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل ، ويقتصر دور المصرف علي الإجراءآت المصرفية لفتح الاعتماد لدي المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.

ب- الأسلوب الثاني: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي ، حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية.

وفي حالة تنفيذ المصرف للاعتماد المستندي كخدمة مصرفية فهي خدمة جائزة شرعاً ، فهي تندرج تحت قواعد الوكالة والإجارة ، حيث يتقاضى المصرف عن تأديتها أجراً.(عمر، 2004م، العدد 3، 864/3).

2- الأوراق المالية: يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات ، والسهم يحصل صاحبه على عائد سنوي ، أما السند فيحصل صاحبه علي فائدة ثابتة ، ولذلك فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات ، بل تتعامل بالأسهم -بضوابطه الشرعية- .

وتتضمن الخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم ما يلي:

أ- " بيع الأسهم: يجوز للمصرف القيام ببيع وشراء الأسهم لصالح عملائه كوكيل عن العميل ويستحق مقابل ذلك أجراً.

ب- صرف أرباح الأسهم: يجوز للمصرف صرف أرباح الأسهم نيابة عن الشركات وتكييفها الشرعي وكالة ويجوز للمصرف أخذ أجرٍ عنه.

3- الصرف الأجنبي: وهو كل عملة لدولة يتم تداولها خارج نطاق تلك الدولة. وعمليات الصرف الأجنبي من المعاملات الجائزة شرعاً حيث يتم بيع وشراء العملة فوراً وتسديدها للمراسل في حالة الاعتماد المستندي أو تسليمها للمتعامل في حالة البيع النقدي. وتحصل البنوك مقابل ذلك علي أجر مقابل تحويل العملات للخارج ، وتندرج تحت التكييف الشرعي لعقد الوكالة

4- الحوالات: يحتاج العملاء بالمصارف إلى إجراء عملية تحويل أموال داخل البلد أو إلى بلاد أخرى خارجية. وتندرج هذه الخدمات في العقد الشرعي على الوكالة ويتقاضى المصرف مقابل ذلك أجراً.(عمر، 864/3).

5- خدمة الشيكات: (محمود، 2009، ص4) والشيك: "قد يطلق عليه الصك ، وهو "مكتوب صادر إلى مصرف ، من شخص له حساب فيه ، يكلفه دفعُ مبلغ من النقود عند الاطلاع ، لشخص معين ، أو لأمر شخص معين أو لحامله ، أي: من حساب ما أودعه العميل في المصرف من قبل. (الزيات وآخرون، 504/1 و 1/ 519، العلي2008م، ص42)

وقد كيّف الباحثون المعاصرون عملية تحصيل الشيك على الوكالة ، "حيث يقوم المستفيد بتوكيل المصرف المحصل في قبض الدين الذي حصل له بمقتضى الشيك ، ومن هنا أجازوا للمصرف أن يأخذ الأجرة بناء على عقد الوكالة المستقل".(الجمال، 1972م، ص71-72 ، القرداغي-ب-، 2004م، العدد6، 433/6)

6- بطاقات الائتمان: وهي أنواع مختلفة، منها:

أ- " بطاقة السحب(Debit Card) ، فيشترط لإصدارها أن يكون العميل له حساب عند البنك وفيه رصيد ، يستطيع البنك - مصدر البطاقة- أن يخصم منه ما يحصل عليه حامل البطاقة عند استعمالها ، والبنك لا يقدم قرضاً لحامل هذه البطاقة ، ولا يُسمح له باستعمال البطاقة إلاَّ في حدود رصيده.(مجلة المجمع، 379/1- 448)

ب- بطاقة الائتمان العادية (Charge Card) ، فهي بطاقة تمكِّنُ حاملها من استخدامها في عمليات الشراء والسحب المختلفة. والأصل فيها: أن يدفع العميل ما عليه من مستحقات في آخر كل شهر . فالعميل يحصل عند كل استخدام للبطاقة على قرض بقيمة مشترياته بدون فائدة. وهذان النوعان جائزان ان شاء.

ت- بطاقة الائتمان القرضي- القابلة لتجديد القروض- (.Credit Card With Revolving Credit)

هذا النوع من الحساب يحتوي على فائدة ربوية ، فهي في حقيقتها علاقة بين المقرِض(وهو البنك) والمقترِض(حامل البطاقة)، الذي يلتزم بدفع الفائدة التي يحددها البنك المصدر للبطاقة لأجل القرض المأخوذ . وهذا النوع لا خلاف في تحريمه والاشتراك فيه شرعاً.(مجلة المجمع، 1419/12)

وقد كيّف الباحثون عملية السحب واستعمال بطاقة الائتمان -في الحد الجائز- على الوكالة ، حيث يقوم العميل بتوكيل المصرف في عمليات الشراء والدفع. فجاز للمصرف أخذ أجرة سنوية من العميل بناء على عقد الوكالة المستقل، وبناءً على أخذ مستحقاته من خدماتٍ يقدمها للعميل.

الفرع الثاني: الإجارة. أولاً: تعريف الإجارة. الإجارة لغة: "بكسر الهمزة ، مشتقة من الأجر وهو العوض.(قلعجي، ص42 ، ابن منظور، 10/4، الزبيدي، 67/10، البهوتي، 1997م، 459/11) والاجارة اصطلاحاً: "العقد على المنافع بعوض".(قلعجي، ص43 ، الجرجاني، ص23)

ثانياً: مشروعية الإجارة. " استدل الجمهور على جواز عقد الإيجار بالقرآن والسنة والإجماع: أما القرآن: فقوله تعالى: [فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن.. سورة الطلاق الآية: 6]. وأما السنة: فقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: وذكر منهم: وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ}. (البخاري90/3، برقم2270) فالوعيد لمن أجّر أجيراً ولم يدفع له أُجرته ، دليل على جواز الاجارة. وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإيجار، (البهوتي، 461/11) وهي بيع المنافع ، جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس.(الموصلي، 2005م، ص16)

ثالثاً: ركن الإجارة ومعناها: ركن الإيجار عند الحنفية: الإيجاب والقبول ، وأركانه: عند الجمهور أربعة أو خمسة أو ستة على تفصيل في كتب الفقه: المتعاقدان (مؤجر ومستأجر) ، والصيغة (إيجاب وقبول) ، والعوضان (أجرة ومنفعة).(الخطيب، 332/2 ، الزحيلي، 454/5 ، البهوتي، 461/11).

رابعاً: أهمية الإجارة كتمويل إسلامي ومصدر ربح للعملاء والبنوك ، وأساليب التعامل بها.

تعد الاجارة من الأساليب التي استحدثت في البنوك الاسلامية والتي تم تكييفها شرعياً مع عمليات التمويل في هذه البنوك ، حيث أنها ليست مجرد أسلوب تمويلي ، بل هي أيضا نشاط تجاري يقوم به البنك الاسلامي. ومن هذه الاساليب:

1- "تقوم البنوك الاسلامية باستخدام الإجارة على المنافع كأسلوب من أساليب استثماراتها ، فهي تقتني الممتلكات والأصول النامية من أجل إجارة عينها و ذلك بوضعها تحت تصرف عملائها لاستيفاء منافع مقابل ذلك.

2- الأصل أن تقع الإجارة على عين مملوكة للمؤجر (البنك الاسلامي)، ويجوز أن يطلب الزبون من البنك الاسلامي شراء عين يختارها ثم يؤجرها البنك عليه ويملكها إياه في النهاية ، حيث يطلب البنك الإسلامي من الزبون المستأجر أن يدفع له مبلغا محدداً يحجزه لديه لضمان جديته في تنفيذ وعده بالاستئجار و ما يترتب عليه من التزامات ، بشرط ألا يستقطع البنك

منه إلا مقدار الضرر الفعلي عند النُّكول ، و يمكن اعتبار المبلغ جزء من الأجرة بالاتفاق بينهما بعد ذلك. ولا يجوز تأجير العين أو المنفعة قبل تملكها من قبل البنك الاسلامي.

3- يجوز للزبون أن يشارك البنك الاسلامي في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصة البنك ، فيصبح الزبون مالكا لحصة من العين ، ولا تستحق عليه إلا أجرة ما ليس مملوكاً له.

4- يجوز للبنك الاسلامي أن يشتري أرضاً ويؤجرها على الزبون إن أمكن الانتفاع بالأرض. ويجوز فسخ عقد الإجارة بالتراضي إذا توقف المستأجر عن سداد الأجرة أو تأخيرها.(الحسون ، 2005م ، ص14).

5- " الاجارة المنتهية بالتمليك: تتميز هذه الصيغة بتمليك منفعة العين المؤجرة إلى المستأجر(الزبون) خلال مدة محددة مع وعد المؤجر (البنك الاسلامي) بتمليك ذلك الأصل (العين المؤجرة) للمستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها ، و ذلك بسعر السوق أو بسعر يتفقان عليه معاً أو بدون مقابل. وهذا النوع من التأجير هو الذي يجري به العمل في البنوك الاسلامية، حيث أن هذه الأخيرة تستوفي ثمن العين المؤجرة من خلال أقساط الإيجار خلال فترة التأجير . وانتقال الملكية(ملكية البنك للعين). (القرداغي-ت-، 2005م، العدد12، ص288، الحسون، ص14). بأربعة صور هي:

1- "عقد إيجار مع الوعد بهبة العين عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل.

2- عقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

3- عقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة بمجرد سداد جميع الأقساط الإيجارية المستحقة المتفق عليها.

4- عقد إيجار تدريجي بحيث يتم بنهاية كل فترة شراء المستأجر لجزء من المأجور و استئجاره للجزء الباقي، و هكذا حتى يتم شراء كامل المأجور.(مجلة المجمع، العدد 1 - ص1129، أبو الليل، 1984م، ص32-34 ، الحافي، 2001م، 62-65 ، الزحيلي، 112/7 و 484/5)

ومن الجدير بالذكر ان هذا الامر مختلف فيه بين العلماء ، فمنهم من جعل الإيجار المنتهي بالتمليك الى اشتراط عقد في عقد ، وهم الجمهور . فهم على منعها ، وذهب ابن تيمية وغيره إلى جواز اشتراط عقد في عقد ، إلا إذا كان أحدهما معاوضة والآخر تبرع ، كالجمع بين البيع والقرض ، أو بين الإجارة والقرض ، وهذا ما رجحناه والله تعالى أعلم بالصواب.(ابن تيمية، 2001م، 62/29 ، الشيرازي، 230/9 ، القرداغي-ت-، العدد12، ص288)

الفرع الثالث: عقود الاستصناع.

اولاً: تعريف الاستصناع.

الاستصناع لغة: مصدر استصنع الشّيء: أي دعا إلى صنعه ، واستصنعَ فلان كذا: طلب منه أن يصنعه له.(الزيات وآخرون، 525/1 ، ابن منظور، 8/ 208 ، الفيروزآبادي، ص954 ، الكويتية، 239/4)

والاستصناع في الاصطلاح: "عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً ، فالعامل صانع والمشتري مستصنع ، والشيء مصنوع.(مجلة الأحكام العدلية، (د.ت)، ص31-المادة 124 ، ابن عابدين، 212/4)

ثانياً: مشروعية الاستصناع . الاستصناع عند الجمهور قسم من أقسام السَّلَم. وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن " الاستصناع عقد مستقل لا يدخل تحت أي من العقود المسماة الأخرى المتعارف عليها ، (الشبيلي، 2002م، ص265).. ودليل مشروعيته من السنة:{استصنع رسول الله صلّى الله عليه وسلم خاتماً}. (مسلم، 149/6، برقم 5594) " فهو جائزٌ ، لتعامل الناس وتعارفهم عليه في سائر الأعصار من غير نكير ، فكان إجماعاً من غير إنكار من أحد.. (الزحيلي، 307/5)

ثالثاً: الفرق بين عقد الاستصناع وعقود الاجارة والسَّلَم .

تفترق الإجارة (في الأجير المشترك) عن عقد الاستصناع ، في أنّ " الإجارة تكون العين فيها من المستأجر والعمل من الأجير ، أمّا الاستصناع فالعين والعمل كلاهما من الصّانع (الأجير). (الكويتية، 231/1). أي: أن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من ماله.

"ويشترك الاستصناع والسلم في أن كلاً منهما بيع لشيء معدوم أجيز للحاجة إليه وتعامل الناس به، (الأزهري، 146/1 و 1180/3). إلا أن الباعث على عقد السَّلَم شدة حاجة البائع إلى نقود ينفقها على نفسه وأهله أو على إنتاجه الزراعي ، وهو لا يملك ذلك آنياً ، لذا سمي (بيع المفاليس) ، وأما الاستصناع فهو عقد تجاري يحقق الربح للبائع الصانع ، ويلبي حاجة المستصنع ، فيكون الباعث الدافع عليه حاجة المستصنع ، (ابن نجيم، 13/15) ولا يجب فيه تعجيل الثمن (رأس المال). (الزحيلي-أ-، 303/5- 312)

رابعاً: أركان الاستصناع وشروطه:" أركان الاستصناع هي: العاقدان ، والمحلّ ، والصّيغة. أما شروطه ، فيشترط في عقد الاستصناع ما يلي: أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة(اي: أنْ يكون معلوماً). ب- أن يحدد فيه الأجل.(مجلة المجمع، العدد 7، ص781- قرار رقم67/4/7 ، الكويتية، 243/4).

خامساً: أهمية الاستصناع في الوقت الحاضر للبنوك والافراد.

ومن أبرز الأمثلة والتطبيقات لعقد الاستصناع بيع الدور والمنازل والبيوت السكنية على الخريطة ضمن أوصاف محددة ، فإن بيع هذه الأشياء في الواقع القائم لا يمكن تسويغه إلا على أساس الوعد الملزم بالبيع أو على عقد الاستصناع ، ويعد العقد صحيحاً إذا صدرت رخصة البناء ، ووضعت الخريطة ، وذكرت في شروط العقد مواصفات البناء ، بحيث لا تبقى جهالة تفضي إلى النزاع والخلاف ، وقد أصبح من السهل ضبط الأوصاف، ومعرفة المقادير، وبيان نوع البناء، سواء بيع البناء على الهيكل، أم مكسياً كامل الكسوة ، مع الاتفاق على شروط الكسوة ، وأوصافها ، من النوع الجيد أو الوسط أو العادي. ويتم تسديد الثمن عادة على أقساط ذات مواعيد محددة ، وتحتسب الأقساط جزءاً من الثمن، فلا زكاة فيها إلا إذا فسخ العقد.

" أما مدة التسليم فيكون ذكرها عادة على سبيل الاستعجال والتقريب الزمني والحث على الإنجاز في وقت معقول ، لأن المتعاقدين يقدران تماماً مدى المشكلات والعوائق التي تعترض التنفيذ في وقت محدد. ويصعب تصحيح هذا العقد على أساس عقد السلم لأن الثمن يشترط دفعه كله عند العقد. ثم إن الدولة تعترف عادة بأن البيع على الخريطة بيع صحيح لازم.(الزحيلي، 172/7)

هل يجوز الالزام بغرامات عند التأخير؟

في مجال المقاولات التي يتم فيها عادة الاتفاق على مدة التسليم والإلزام بغرامات معينة عند التأخير ، ما يسمى (بالتغريم) جائزٌ. " فهي داخل تحت مفهوم ما يسمى قانوناً بالشرط الجزائي.(الزحيلي، 172/7) ، وقد " أقره القاضي شريح، حيث قال: (من شرَّط على نفسه طائعاً غير مكره ، فهو عليه).(ابن القيم، 400/3) وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي جواز الغرامات المعينة عند التأخير في عقد الاستصناع بقوله: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة، والله أعلم.(العدد 7، ص781- قرار رقم 67/4/7)

سابعاً: عقد الاستصناع في تطبيقاته المعاصرة.

أما " تطبيقاته المعاصرة فهي كثيرة حيث يمكن تطبيقه على كل ما دخلت فيه الصناعة ، فهي تشمل جميع الصناعات التي يقوم بصنعها المصانع، أو الصناع، من الطائرات والباخرات ، إلى صنع الأثواب والأحذية ونحوها ، وهي تشمل أيضا بناء العقارات وتصنيع المباني الجاهزة وغيرها إذا توفرت الشروط السابقة. بل أن المصنوعات أسهل في تطبيق الاستصناع عليه نظراً إلى أن المصانع اليوم آلية لا تختلف مصنوعاتها بعضها عن بعض ، فهي قادرة على الضبط الدقيق والمثلية الكاملة بدقة متناهية ، بينما كانت الصناعات في السابق كلها يدوية قد توجد الصعوبة في التحكم في المثلية.

كذلك يمكن تطبيق عقد الاستصناع للتمويل في جميع المشاريع الصناعية ، وهذا هو مجال واسع للبنوك الإسلامية بأن تقوم بتمويل هذه المشاريع الصناعية على أساس عقد الاستصناع ، وكذلك مشاريع البناء ونحوها مما فيه صناعة.(القرداغي-ث-، العدد 7، ص842)

تاسعاً: خطوات التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية من قبل العميل.
يتقدم العميل إلى المصرف بطلب منه أن ينشأ له مبنى أو يصنع له مصنع معين ، أو مدرسة أومحطة كهرباء وإنشاء فندق وغيرها. ويرفق مع طلبه بياناً كاملاً مدعماً بالرسوم والخرائط من المهندس الاستشاري ، بحيث يتضمن هذا التقرير تكلفة البناء.

" ثم يعرض المتعامل أيضاً مع طلبه الدفعة المقدمة التي يمكن سدادها للمصرف الإسلامي ، والضمانات التي يعرضها ، وطريقة السداد ، فيقوم المصرف بعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع بمعرفة خبراء التمويل بغرض التعرف على جدوى تمويل المشروع ، وبعد الاتفاق النهائي يقوم المصرف بتوقيع عقد بيع استصناع مع العميل يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العقد ، وهما (المصرف والعميل) وأهم ما يتضمنه العقد: ثمن بيع المبنى للعميل من قبل المصرف ، وميعاد التسليم طبقاً للمواصفات ، ومدة السداد وقيمة القسط وقيمة الدفعة المقدمة في حالة وجودها .

وبعد توقيع عقد بيع الاستصناع بين المصرف والعميل ، يقوم المصرف بتوقيع عقد تنفيذ مع المقاول الذي رسا عليه العطاء عن طريق المناقصة يسمى (عقد استصناع موازي)، أو عقد المقاولة ، وتكون علاقة المتعامل بالمصرف مباشرة ولا علاقة له بالمقاول.(صحيفة السبيل، 2013م)

سادساً: الاستصناع المتوازي : وهو أن يأتي طرفٌ إلى البنك الإسلامي ، ويعقد معه عقد استصناع ، ثم يذهب البنك إلى المختصين بالصناعة ، ويستصنع نفس الشيء عندهم ، فإذا تسلم البنك البضاعة المستصنعة سلمها لطالبيها. بشرط أن لا يتحول عمل البنك إلى عمل صوري ، فمثال العمل الصوري الذي لايجوز: " أن المشتري يقوم بالاستصناع الثاني أيضاً

ويشرف عليه ويقبض السلعة ، ويكون دور البنك فقط هو التوقيع على الأوراق ، فكأنه أقرض بفائدة بطريق الحيلة.(العلي، ص51)

المطلب الرابع : التسهيم (أسهم الشركات والبنوك) ، والجعالة .

الاقتصاديون يصطلحون تسمية (الكمبيالة والسند والشيك) بالأوراق التجارية ، أما(الأسهم والصكوك) فقد اصطلحوا في تسميتها في الغالب بالأوراق النقدية، وقد يستعمل السند والأسهم معاً في مجال الأوراق النقدية عند بعض الاقتصاديين أيضاً.

الفرع الاول: التسهيم.

اولاً: تعريف الأَسْهُم: هي عبارة عن صكوكٍ متساويةِ القيمةِ ، غير قابلة للتجزئة ، ولكنها قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها (الزحيلي-ب-، العدد 4، ص 518) .

" فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة ، وصاحبه مساهم ، أي: له حصة تمثل جزءاً شائعاً في رأس مال شركة أهلية ، أو هيئة حكومية يستحقها مقابل مبلغ يدفعه للاستثمار في مشروع ما.(غنايـم، 1998، ص189)

ثانياً: أنواعه.

1- الأسهم النقدية: وتكون الأسهم نقديةً ، إذا كانت حصصاً نقدية في رأس مال الشركة .

2- الأسهم العينية: وتكون الأسهم عينيةً ، إذا كانت حصصاً عينية في رأس مال الشركة .

رابعاً: التكييف الفقهي للأسْهُم .

الأسهم قابلة للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع ، مما يجعل بعض الناس يتخذ منها وسيلة للإتجار بالبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائها. وهو تعامل مشروع لأنه مبني على أسس سليمة من شروط البيع وأحكامه ، فمما يؤثر جواز التبادل التجاري في الأسهم ما ورد: {أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما توفي كان ذا مال ، فراضى ورثتُه إحدى زوجاته ، على أن تأخذ مقابل سهمها في الميراث مبلغ ثمانين ألف دينار.. الأثر}. (ابن منصور، 41/2- برقم1959) ، " وكانت التركة تشمل نقوداً وعقاراً ورقيقاً وحيواناً ، وكان هذا الإجراء بعد أن استشار الخليفةُ عثمانُ الصحابةَ رضي الله عنهم ، ولم تكن الدقة في معرفة التركة وتعدد أنواعها وكونها غير مصفاة مانعاً من ذلك. وهذا هو عين بيع الأسهم من الشركات سواء سميناه بيعاً أو صلحاً أو معاوضة".(البسام، العدد4، ص505)

"وموقف الشركة أُخِذَ من قضية الإرث ، ذلك أن مركز الشركة المالي يعرض كل عام في صورة ميزانية ، تنشر على أوسع نطاق ، بحيث يتوفر الأخصائيون على دراستها وتحديد أصول الشركة وخصومها وتقييمها ، وبالتالي تحديد مجموع رأس المال الموزع على الأسهم الصادرة عن الشركة والمتداولة بين أيدي المساهمين.(البسام، العدد4، 506).

خامساً: الفارق الأساسي بين السهم والسند: أن السهم يمثل حصة في الشركة ، بمعنى أن صاحبه شريك ، في حين أن السند يمثل ديناً على الشركة ، أو يمثل جزءاً من قرض على شركة أو دولة ، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن. وبناء عليه ، يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط ، أما صاحب السند فيتلقى فائدة سنوياً ، سواء ربحتِ الشركة أم لا.

فمن ناحية الحكم الشرعي: "فإن التعامل بالأسهم جائز شرعاً كما علمنا ، لأنّ أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم عشرة أو عشرين أو مائه مثلاً ، أما التعامل بالسندات فحرام شرعاً ، لاشتمالها على الفائدة الربوية المقطوعة ، بغض النظر عن الربح والخسارة ، فهي قروض بفائدة.

وقد جاء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام (1403هـ-1983م): " أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو عين الربا المحرم شرعاً. وجاء في الاجتماع الأول للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقاهرة عام (1403هـ-1983م) أنه بإجماع الآراء لا يصح للبنك الإسلامي استثمار جزء من أمواله في شراء أسهم شركات تكون موارد تلك الشركات ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة مقبوضة.(الزحيلي، العدد 4، 519 ، البسام، العدد4، 406)

سادساً: الخدمات المصرفية المباحة المتعلقة بالأسهم . تتضمن الخدمات المصرفية الاسلامية المتعلقة بالأسهم ما يلي:

1- " حفظ الأسهم: يقوم المصرف بالقيام بحفظ الأسهم للمتعامل ، ويتقاضى أجراً فهي كالوديعة.

2- بيع الأسهم: يقوم المصرف بالقيام ببيع وشراء الأسهم ، لصالح عملائه كوكيل عن العميل ويستحق مقابل ذلك أجراً .

3- الاكتتاب: يجوز للمصرف أن يقوم بأداء عملية الإكتتاب للشركات الجديدة ، وهي وكالة ويستحق المصرف عنها أجراً .

4- صرف أرباح الأسهم: يجوز للمصرف صرف أرباح الأسهم ، نيابة عن الشركات ، وهي وكالة يجوز للمصرف أخذ أجرةٍ عنها.(البلطاجي، 2012م، ص66)

الفرع الثاني : الجِعالة.

أولاً: تعريف الجعالة . الجعالة لغةً: " بكسر الجيم وضمها: ما يجعل على العمل من أجر.(الزيات وآخرون، 126/1 ، ابن منظور، 110/11 ، ابن سيدة، 465/1) وهي أعم من الأُجرة. (قلعجي، ص164)

والجعالة اصطلاحاً:" التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله ، كقوله: من رد علي حصاني فله كذا". (الخطيب، 367/10)"ولا شيء للمجعول له إلا بتمام العمل.(الأزهري، 24/2 ، ابن عبد البر، 465/1 ، الماوردي، 8/ 29)

ثانياً: مشروعية الجعالة وحكمها: عقد الجعالة مباح عند الجمهور. (الأزهري، 24/2 ، الكاساني، 6/206 ، ابن عبد البر، 465/1 ، ابن قدامة-أ-، 133/6 ، ابن رشد، 232/2)

ودليل شرعيّتها من القرآن والسنة والمعقول.

فمن القرآن استدلوا بقوله تعالى[وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ.. الآية سورة يوسف الآية 72] عملاً بقصة يوسف عليه السلام مع إخوته.

ومن السنة حديث رُقيةُ الصّحابيّ ، وهو {أنّ أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حيّاً من أحياء العرب فلم يقروهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيّدُ أولئك القوم فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل إلاّ أن تجعلوا لنا جعلاً ،

فجعلوا لهم قطيع شاء ، فجعل رجل يقرأ بأمّ القرآن ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرئ الرّجل فأتوهم بالشّاء فقالوا: لا نأخذها حتّى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألوا الرّسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فضحك وقال: وما أدراك أنّها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم}. (البخاري، 131/7- برقم 5736).

ومن المعقول: " إن الحاجة تدعو إليها في رد ضالة أو عمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع برده ، كتقديم مكافأة لمن يرد متاعاً ضائعاً ، أو يبني حائطاً أو يحفر بئراً يصل إلى الماء ، أو ينجح نجاحاً متفوقاً في امتحان ، أو يحقق نصراً حربياً على العدو ، أو يشفي مرضاً معيناً ، أو يبتكر علاجاً ناجعاً ، أو يخترع اختراعاً صناعياً ، أو يحفظ القرآن الكريم وهكذا.(الخطيب، 367/10 ، الماوردي، 31/8 ، ابن قدامة-أ-، 133/6).

ثالثاً: أركان الجعالة وصيغتها: الأوّل: الصّيغة. الثّاني: المتعاقدان. الثّالث: العمل. الرّابع: الجعل.

وصيغة الجعالة : " هي كلّ لفظ دالّ على الإذن في العمل بعوض معلوم.(الكويتية، 207/16).

رابعاً: أهمية الجعالة وتطبيقاتها المعاصرة كبديل للربا .

1- " التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه: فيكون العقد جعالة إذا كان استحقاق الجعل فيه مشروطاً بالوصول إلى المعدن المعين أو استخراج الماء ، دون النظر إلى مقدار العمل.

2- تحصيل الدّيون: في حالة ربط استحقاق الجعل بتحصيل الدين كله (فيستحق الجعل كله) أو تحصيل جزء منه، فيكون له من الجعل بمقدار ما حصّل. ولكن يشترط أن يكون الدين من أصل مباح وأن يكون تحصيله بطرق مباحة كذلك.

3- تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم: تطبق الجعالة على تحقيق الاكتشافات العلمية (ومنها الأمصال والأدوية مثلاً) والاختراعات المبتكرة والتصاميم ، كالشعارات والعلامات التجارية أو تسجيل برآءة اختراع أو إنشاء تصميم مطابق للشروط المبينة من الجاعل ونحوها.. فيستحق المكتشف أو المخترع أو المصمم أو الرّسّام جعله بحصول الغرض المطلوب ، بغض النظر عن جهده المبذول .

4- الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة: وذلك بقيام العامل بأعمال تفضي إلى حصول الجاعل على تسهيلات ائتمانية مشروعة وإلى قبول المؤسسات منحه هذه التسهيلات.(خليل، 2013م، ص11-12).

الخاتمة.

1- إن أهم ما يخص المصارف والمؤسسات المالية غير الإسلامية هو تأمين المال وإقراضه للعملاء سواء كانوا أفراداً أو شركات ، دون تحمل أية مسؤولية تجاه تلك الشركات سواء كانت حقيقية أو وهمية!! أما المصارف الإسلامية فلا تدخل في أية معاملة إلاَّ بعد التحقق من وجودها وجوازها من الناحية الشرعية ، ومراعاة مسألة التقابض فيها. وهي: اي -التقابض- مسألة دعت إليها الشريعة الإسلامية ، لِئَلَّا يقع البائع أو المشتري في مسألة بيع المعدوم.

2- وما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره - من النظم الاقتصادية السائدة أو البائدة - هو اقترانه بالنظام الأخلاقي القائم على المراقبة الذاتية ، فالمسلم مهما كانت درجة التزامه يبقى مهذباً - غالباً- بضابط المحاسبة الإلهية ، وهذا ما يجعله يكبح جماح شهوته الاقتصادية ، ويحول بينه وبين الكثير من المسائل الاقتصادية التي قد تدر عليه ملايين الدولارات ، أما الأنظمة الاقتصادية الأخرى فتتصف بالمادية البحتة المنفصلة عن الجوانب الاعتقادية ، لذا كانت مسألة أزمة فقدان الثقة هي الكارثة التي أضرمت النار في كل مالم يحترق.

ففي هذه الأعمال المشروعة تجدها ذات فائدة للجميع ، دون أن تطغى فائدةُ فئةٍ معينةٍ على فئةٍ أخرى ، وفيها العدل وفي ذلك المحافظة على كرامة الإنسان التي يعتبرها الإسلام في المرتبة الأولى في المنهج الإسلامي كما قال تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ.. الآية سورة الاسراء الآية70]، وكُتُبُ الفقهِ الإسلامي تزهوا بالتفصيلات الكافية لِما تقدم.

3- جاءتِ المصارفُ الإسلامية؛ لتكونَ البديلَ الشرعي للبنوك الرِّبوية، واتَّخذتْ قوله - تعالى -: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.. سورة البقرة الآية 275] شِعارًا لمعاملاتها المصرفيَّة، فامتنعتْ عن التعامُلِ بالرِّبا أخذًا وإعطاءً ، وفتحتِ الأبواب للمعاملات الماليَّة المنضبِطة بقواعدِ الشريعة الإسلاميَّة ، ممَّا جعل يلوح في الأُفق مستقبلٌ مبشرٌ بالخير - بإذن الله تعالى.

وأخيراً من باب التوصية والمقترح:

1- " يجب على المسلِمِ ألاَّ يتعامل مع البنوك الرِّبوية في حال وجودِ البديل الإسلامي، بل يَنبغي تشجيعُ المصارِف الإسلاميَّة ومساندتها، وإن وُجِدتْ فيها الأخطاء والهفوات ، وبالتالي يمكن تقويةُ شَوْكة المصارف الإسلامية، ومِن ثَمَّ قيام أُسس النظام الاقتصادي الإسلامي ، وأيضًا تفويت الفُرْصة على أعداءِ الدِّين ، وتكذيب دعواهم مِن أنه لا بنوك بلا فوائد. (عامر، 2010م)

2- يجب" التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.(مجلة المجمع، العدد2، 735/2 و813)

قائمة المصادر والمراجع.

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.(2000م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: بشير محمد عيون. دار البيان ، دمشق- سوريا .
2. **ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري.(2004م). *الإجماع*. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.**
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني.(2005م). مجموع *الفتاوى (المعدلة)* . تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار. (ط: 3). دار الوفاء ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية – السعودية.
4. ابن حبان، محمد بن أحمد بن معاذ بن مَعْبد التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي.(2000م). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط(ط:2). مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
5. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.(2000م). ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***. تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز . (ط: 3). دار السلام - الرياض ، ودار الفيحاء- دمشق.
6. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.(1934م). *المحلى بالآثار*.(د. ط). دار الفكر – بيروت.

7. ابن أنس، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني.(1985م). *موطأ الإمام مالك*. تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.(د. ط). دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان
8. ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.(1999م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل* . تحقيق: شعيب الأرنؤوط.(ط: 2). مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان .
9. ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد احمد ابن رشد القرطبي.(2001م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الفكر ، بيروت- لبنان .
10. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي.(1996م). *المخصص*. تحقيق : خليل إبراهم جفال. دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
11. ابن عابدين، محمد أمين.(1995م). *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان*، والكتاب مشهور : بحاشية ابن عابدين(د. ط) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان.
12. ابن عاشور، محمد الطاهر. (1997م). *التحرير والتنوير ، المشهور بتفسير ابن عاشور*. دار سحنون ، تونس .
13. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف ابن عبدالله ابن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي.(1992م). *الكافي في فقه أهل المدينة*.(ط:2) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
14. ابن قدامة-أ-، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي.(1997م). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: عبدالله ابن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو(ط: 3). دار عالم الكتب ، الرياض - السعودية .
15. **ابن قدامة-ب-، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي.(1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد* . دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.**
16. **ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني.(1982م). *سنن سعيد بن منصور*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. مصور من طبعة الأولى للدار السلفية- الهند.**
17. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري.(2003م). *لسان العرب*. تحقيق: عامر احمد حيدر ومراجعة عبد المنعم خليل ابراهيم . دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.
18. ابن نجيم، زين الدين الحنفي.(د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* . (ط: مصورة عن الطبعة العلمية). دار المعرفة ، بيروت - لبنان
19. أبو الليل، الدكتور إبراهيم دسوقي.(1984م). *البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى*. مطبعة ذات السلاسل، الكويت.
20. **أبو زيد، محمد عبد المنعم.(1996م). *المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية*. من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.**
21. الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي. (1920م). *الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*.(د.ط). المكتبة الثقافية ، بيروت- لبنان.
22. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي.(2001م). *الجامع الصحيح المسمى بصحيح البخاري* . تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة - السعودية.
23. البسام، الشيخ عبد الله.(2004م). *زكاة الأسهم في الشركات*. **والبحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي. العدد 4.**

24. البلطاجي، الدكتور محمد.(2012م) . *المصارف الإسلامية ، النظرية - التطبيق – التحديات*. مكتبة الشروق ، القاهرة – مصر
25. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس.(1997م). *كشاف القناع عن متن الإقناع* . تحقيق: محمد امين الضناوي. عالم الكتب ، بيروت – لبنان.
26. الجرجاني، علي بن محمد بن علي.(1985م). *التعريفات*.(د. ط). مطبعة لبنان ، بيروت –لبنان.
27. الجزيري، عبد الرحمن.(1993م). *الفقه على المذاهب الأربعة*. تحقيق: ابراهيم محمد رمضان(د. ط) . دار الارقم ابن ابي الارقم ، بيروت- لبنان .
28. الجمال، الدكتور غريب .(1972م) . *المصارف الإسلامية* . مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
29. الحافي، خالد بن عبدالله البراك.(2001م). *الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي* .(ط:2). المطبعة الوطنية الحديثة، الرياض- السعودية.
30. الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري.(1990م).*المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
31. الحسون، فهد بن علي الحسون.(2005م). *الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي*. دار العاصمة، الرياض- السعودية.
32. الحسيني، الدكتور حسن فلاح. والدوري، الدكتور عبد الرحمن مؤيد.(2008م). *إدارة البنوك*. (ط:4). دار وائل ، دمشق- سورية .
33. حماد، نزيه. (1993م). *السلم وتطبيقاته المعاصرة*. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. العدد 9 .
34. حمزة، محمد عبد الرؤوف.(2006 - 2007م). *المشاركة في الشريعة الاسلام* . رسالة دكتوراه . جامعة سانت كليمنتس بإشراف الدكتور مسلم اليوسف.
35. الخطيب، محمد الشربيني.(د.ت). *مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج*.(د. ط). دار احياء التراث العربي ، بيروت- لبنان.
36. **خليل، غدير أحمد.(15-16 أيار 2013م). *الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ورقة بحثية بعنوان: تطبيق عقد الجعالة في الخدمات المصرفية الإسلامية*. من أعمال المؤتمر العلمي الثاني.** قراءة وإضاءة حول المعيار الشرعي رقم 15 بشأن الجعالة. **عجلون-الاردن .**
37. الخُن، مصطفى ، و البغا، مصطفى ، والشرجي، علي. (2005م). *الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي*. (ط: 6). دار القلم ، دمشق ، ودار الشامية - بيروت .
38. **الدردير، أحمد العدوي. (د.ت). *الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر الخليل*. مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير بأعلى الصفحة يليه. دار المسلم، بيروت- لبنان.**
39. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض مرتضى.(1965م-2001م). *تاج العروس من جواهر القاموس* . تحقيق: وزارة الإرشاد الكويت. دار الهداية ، بيروت – لبنان.
40. الزحيلي-أ-، الدكتور وهبة.(1985م) . *الفِقهُ الإسلامي وأدلّتُهُ*. (ط: 2). دار الفكر ، دمشق- سورية.
41. الزحيلي-ب-، الدكتور وهبة.(2004م). *زكاة الأسهم في الشركات*. بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد 4 .

42. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين الفقيه الحنفي.(1994م). *تحفة الفقهاء*. (د. ط).دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
43. الشافعي، الإمام ابو عبد الله محمد بن ادريس. (1980م). *الأم ، مع مختصر المزني*. دار الفكر ، بيروت – لبنان.
44. الشبيلي، الدكتور يوسف بن عبدالله.(2002م). *الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي- الصناديق والودائع الاستثمارية*. (د. ط). مطابع جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض – السعودية.
45. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني.(2006م). *نيل الأوطار من اسرار منتقى الأخبار*. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. دار ابن الجوزي ، الدمام - السعودية .
46. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق.(1996م). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. تحقيق: محمد الزحيلي . دار القلم – دمشق ، ودار الشامية- بيروت .
47. صحيفة السبيل، زاوية قسم الاقتصاد والبنوك الإسلامية.(6/ يونيو/2013م). *التمويل عن طريق بيع الاستصناع في البنوك الإسلامية*.(د. ط). الحساب الرسمي لحزب جبهة العمل الإسلامي – الأردن. الموقع الالكتروني: https://assabeel.net/38262
48. الطيب، الدكتور عبد المنعم محمد. (2002م). *أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الاسلامية*.المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية الخرطوم - السودان .
49. **عامر، الدكتور باسم. (2010/12/14م). *جوائز المصارف الإسلامية والتقليدية -تأصيل شرعي- بحث منشور على شبكة الآلوكة- زاوية آفاق الشريعة. الرابط:*** **https://www.alukah.net/sharia/0/28173**
50. العلي، حامد بن عبد الله. (2008م). *تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة*، نسخة مصورة من البحث، كلية التربية الاساس ، جامعة الكويت.
51. **عمر، محمد عبده عمر. (2004م). *أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية*.** مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. العدد3.
52. غنايـم، الدكتور حسين يوسف.(1998م). *الشركات التجارية في دولة الامارات العر بية المتحدة وفقاً للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984م*.(د. ط). مكتبة الإمارات- العين.
53. *مجلة البحوث الإسلامية*. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. إعداد: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. مطابع الرئاسة العامة نفسها ، ط : مصورة عن الطبعة الاولى ، الرياض و جدة- السعودية.
54. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله. (2003م). *الملخص الفقهي*. دار العاصمة، الرياض- السعودية.
55. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد ابن يعقوب. (2005م). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة. (ط:8). مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان.
56. القرداغي-أ-، ا.د.علي محي الدين.(2011م) . *السلم وتطبيقاته المعاصرة في السلع والمنافع والخدمات*. دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان.
57. القرداغي-ب-، ا.د.علي محي الدين. *القبض صوره المستجدة وأحكامها* ، والبحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي. العدد 6.

58. **القرداغي-ت-، ا.د.علي محي الدين. *الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة-الإجارة المنتهية بالتمليك- دراسة فقهية مقارنة*. بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي. العدد12 .**

59. **القرداغي-ث-، ا.د.علي محي الدين. *عقد الاستصناع ، دراسة فقهية مقارنة* ، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي. العدد7 .**

60. القرضاوي، الدكتور يوسف.(1995م). *بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية*.(ط: 3). مكتبة وهبة ، القاهرة- مصر.

61. القرطبي، ابو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري.(1980م). *تفسير القرطبي ، المسمى الجامع لأحكام القرآن*(ط: 2) . دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

62. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي.(1985م). *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*. تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء ، جدة – السعودية.

63. الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي.(1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط:2). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

64. كمال، الدكتور حسن محمد. (1976م). *الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية*. بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية. الرياض- السعودية .

65. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1994م). *الحاوي الكبير*.(د. ط). دار الفكر - بيروت.

66. مجلّةُ الأحكام العدلِيّة.(د.ت). لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (ط: مصور عن طبعة قديمة بكراتشي) . نور محمد ، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ ، كراتشي-باكستان.

67. *مجلة البحوث الإسلامية* - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء اعداد : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، من اشراف لجنة مشرفة من العلماء. مطابع الرئاسة العامة نفسها ، ط : مصورة عن الطبعة الاولى ، الرياض - المملكة العربية السعودية.

68. *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، رابطة العالم الإسلامي*. (2004م). المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي. مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها. (12/11/1977م الموافق 1/12/1397هـ). جدة – السعودية.

69. مجلة عباد الرحمن.(2013م). مقالة بعنوان: حكمة *تحريم الربا*. مقتبسة من الصحيفة الرسمية للدكتور يوسف القرضاوي. مجلة عباد الرحمن ، العدد 1 – 2013.

70. محمود، خالد علي.(2009م). *الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية*. دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية – مصر.

71. المصري، الدكتور رفيق يونس.(2004م). *بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي*. بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. العدد 6.

72. مصطفى، إبراهيم. والزيات، أحمد. وعبدالقادر، حامد. والنجار، محمد علي.(د.ت) المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية.(د. ط) . دار الدعوة ، القاهرة.

73. المغربي، محمد الفالح محمود بشير. (2018م). *صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية ، تجربة البنوك السودانية*. مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، العدد 3. الخرطوم- السودان.

74. المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (د.ت). *المصباح المنير* . تحقيق: يوسف الشيخ محمد (د. ط). المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان .

75. الموسوعة الفقهية الكويتية. (1982م - 2005م) ، *وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية*.(ط: 2) .

76. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. (2005م). *الاختيار لتعليل المختار*. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن(ط: 3). دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

77. ناصر، د. سليمان. (2015م). *جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات*. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، العدد 443.

78. النووي، الامام ابي زكريا يحيى ابن شرف. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. تحقيق: محمد نجيب المطيعي(د. ط). مكتبة الارشاد ، جدة – السعودية.

79. **النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (1929م). *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*. (د. ط). دار الجيل – بيروت.**

80. الهيتي، الدكتور عبدالرزاق جدي. (1998م). *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق* . دار اسامة ، عمان - الاردن .

81. **الياسين، أحمد بازيع**. (2004م) . *الربا* **. بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي. العدد3.**

Legal alternatives to usury in making profit

Research abstract

Forbidden usury is a small part of modern transactions and sales. It has no control over permitted sales. The basic principle regarding sales is that they are generally permissible, except for what is forbidden by a clear, definitive text. On this basis, we say: If usury does not exist in sales, banking, and banking, this does not mean that the rush of buying and selling will stop, but on the contrary, it will increase and grow. If there are sellers or banks whose dealings are unstable and whose profits are achieved only through usurious interest, as it seems to some, then there are alternatives and practical scientific solutions to the process of profit and the idea of developing and increasing money through legitimate means. In ways that are far from greed and exploitation of others. This is the main focus of our research, by explaining the legal alternatives to usury in banks, markets, and daily transactions in collecting profit and keeping pace with the market.

Keyword: Legitimacy alternatives, Usury, Profit, Banks, Deception